# بيان السودان

# SUDAN STATEMENT

**أمـــــام**

**اللجنة السادسة – الدورة** (75)

**تحت البند** (81)

**حـــــول**

# الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية
# *Crimes Against Humanity*


**السيد الوزير المفوض**

**د. الصادق على سيد احمد**

**Minister Plenipotentiary**

**Dr. Elsadig Ali Sayed Ahmed**


**نيويورك :أكتوبر** 2020م

**New York – October 2020**

"الرجاء المُراجعة عند الإلقاء"

**السيد الرئيس،،**

- بدءا ينضم وفد بلادي إلى البيان الذي أدلت به جنوب أفريقيا إنابة عن المجموعة الأفريقية.
- إنّ مسألة مكافحة الإفلات من العقاب تمثل مقصداً نبيلاً من مقاصد تحقيق العدالة وهى ليست محل خلاف، وتندرج فى المقام الأول ضمن مسئوليات الأجهزة العدلية والقضائية الوطنية المعنية وفقاً لاختصاصاتها المنصوص عليها في إطار نظمها القانونية الداخلية ؛ أخذنا علماً بالتعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها على مشاريع المواد والتعليقات المعتمدة.

**السيد الرئيس،،**

- فيما يلي مشروع المواد المقدم من لجنة القانون الدولي والذي نشكرهم عليه لكن لدى بلادي العديد من الملاحظات حول صياغة ومحتوى عدد من المواد المقترحة كنا قد اشرنا إليها في بياناتنا السابقة حول هذا الموضوع في الدورات السابقة ؛ ونعيد هنا ابرز ملاحظاتنا:-
  - فيما يلي الديباجة يرى وفدي أن الأدلة المستشهد بها في الشرح ليست كافية لإثبات الممارسة العامة والاعتقاد بالإلزام من جانب الدول في هذا الصدد وأنه، نظرا لأن اللجنة تعمل على نحو منفصل بشأن موضوع القواعد الآمرة، فإن أي إدراج للقواعد الآمرة في مشاريع المواد يستوجب المزيد من الفحص والدراسة .
  - في مشروع المادة 2 استخدام تعبير "جرائم بموجب القانون الدولي،" وهي عبارة معناها غامضاً وليس واضحا، لأنها قد تشمل طائفة من جرائم محددة بموجب معاهدات أو اتفاقيات أخرى ليس محلها موضوع مشروع المواد الذي بين أيدينا.
  - ما ورد في شرح المادة 2 والتعريفات وبالرغم عدم اتفاقنا على إيراد تعريف نظام روما الأساسي انه يحمد له انه اتخذ موقفا مناسبا من تعريف الجندر لكن **ان تتجاوز مشاريع المواد ذلك يجعل من الصعوبة بمكان المو افقة على ذلك التعري**ف.
  - فيما يلي مشروع المادة 6 والخاصة بللتجريم بموجب القانون الوطني؛ ومع اتفاقنا مع الفقرة 1 منها أن الجرائم ضد الإنسانية ينبغي أن تشكل جرائم على الصعيد الوطني. مع أننا كنا نأمل ان تمنح الدول شيئا من المرونة في تحديد ما إذا كانت الجرائم الواردة في مشاريع المواد تشكل جرائم ضد الإنسانية أو جريمة أخرى،

- نص الفقرة 3 فيه شيء من الغموض وكان يمكن استخدام معيار النيّة الإجرامية "كان يعلم أو كان هناك من الأسباب ما يجعله يعلم ".. وفي حين أن الفقرة 5 تتناول عدم الاعتداد بالصفة الرسمية كدفع موضوعي لنفي المسئولية، فإنها تتناول الحصانة التي يتمتع بها شخص بموجب القانون الدولي من ممارسة الولاية القضائية الوطنية ورغم محاولة اللجنة عدم التطرق بشكل مباشر للحصانات إلا انه ما ورد في الفقرة 5 يبدو مناسبا خاصة وانه من الضروري والمتفق عليه أن لا تشكل هذه الحصانات في الممارسة عائقا أمام نظام عام للمُساءَلَة وأمام الالتزام بتوفير سُبل الانتصاف الفعالة لضحايا الجرائم ضد الإنسانية، بما في ذلك التحقيقات والملاحقات القضائية الجنائية.
- .فيما يلي مشروع المادة 7 وفق الترقيم الجديد من المشروع التي نصت على ان تتخذ كل دولة التدابير اللازمة لإقامة اختصاصها على الجرائم المشمولة بمشاريع المواد هذه .. ومن الجيد ان مشروع المادة أرجع الاختصاص لأهله أي الدولة نفسها في ان تتخذ ما يلزم من تدابير لممارسة الاختصاص في الجرائم ضد الإنسانية .. وكان من الممكن ان تضبط أكثر حتى لا تفسّر **باعتبارها رخصة لممارسة مبدأ الولاية القضائية العالمية .**
- فيما يلي المادة 8 من المشروع والتي نصت على واجب الدولة في إجراء التحقيقات اللازمة بشأن الدواعى بارتكاب جرائم ضد الإنسانية. وفي اعتقادنا ان هذه المواد جيدة في فكرتها ومحكمة في صياغتها حيث تقع على عاتق الولايات القضائية الوطنية المسؤولية الرئيسية عن التحقيق في الجرائم الدولية ومقاضاة مرتكبيها. ونحن ملتزمون وطنياً بذلك.
- ونتفق مع توصية المقرر الخاص في الفقرة 3 من مشروع المادة 9 لمراعاة الشواغل التي أثيرت فيما يتعلق بالتزام الدولة المنصوص عليه في الفقرة بإبلاغ دول أخرى بنتائج التحقيق، بأن تضاف، في الجملة الثانية، عبارة "، حسب الاقتضاء،".
- ونتفق تماما مع توصية المقرر الخاص ،بحذف عبارة "، بما في ذلك قانون حقوق الإنسان" في نهاية الفقرة 1 من مشروع المادة 11. وذلك لن هذه العبارة لا لزوم لها، من حيث أن عبارة "القانون الدولي" التي تسبقها تشمل قانون حقوق الإنسان. وكذلك قد تُفسّر هذه العبارة الأخيرة على أنها تحل محل مجال آخر بالغ الأهمية من مجالات القانون الدولي في هذا السياق، وهو القانون الدولي الإنساني، أو تقلل من شأنه.

- في مشروع المادة 13 تسليم المطلوبين، لابد من القول ان للدول الحق السيادي الرئيسي في ممارسة الولاية القضائية في محاكمها الوطنية على الجرائم ضد الإنسانية التي ارتُكبت إما في إقليمها أو من قِبَل رعاياها. ... **وينبغي عدم النظر في إي آليات بديلة إلا إذا الدول غير قادرة على ممارسة الولاية القضائية أو غير راغبة في ذلك بالدليل وبمعايير يتم الاتفاق عليها**.

- عموما وبالرغم من الجهد المقدر الذي بذل في مشاريع المواد إلا أن في صياغة بعضها تم اقتباسه دون تصرف - كما نقول في اللغة العربية - من مواد في اتفاقيات ومعاهدات أخرى ليست محل اتفاق .. وأخرى تم التصرف في مدلولها مما أدى إلى غموض ليس محمودا في مثل هذه الاتفاقيات . وبالجملة في رأينا ان بعض هذه المواد لا تصلح ان تكون أساسا لاتفاقية يفترض ان تحقق الإجماع والعالمية في موضوع يتفق عليه الجميع آلا وهو وضع حد للإفلات من العقاب على ما يُرتكب من جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.

**السيد الرئيس**،،

- ان وفد بلادي يدعم بقوة أي جهد قانوني لتحقيق العدالة للضحايا وإيقاف ومنع الجرائم الفظيعة التي ترتكب ضد المدنيين بما فيهم الفئات الضعيفة من النساء والأطفال وتوفير الحماية لهم وإعمال مبدأ المحاسبة ومنع الإفلات من العقاب .. مع ضرورة إعطاء الدول الأعضاء حقها كاملا في ممارسة ولايتها القضائية داخليا **وينبغي عدم النظر في إي آليات بديلة إلا إذا الدول غير قادرة على ممارسة الولاية القضائية أو غير راغبة في ذلك بالدليل وبمعايير يتم الاتفاق عليها.**

**السيد الرئيس** ،،

- و بشكل عام ، نكرر مثمنين قرار اللجنة إحالة مشاريع المواد إلينا كدول لإبداء ملاحظاتنا حول كيفية المضي قُدما بها . ويرى وفدى أن ان الدول الأعضاء لا زالت تحتاج لوقت أطول لدراسة وتمحيص مشاريع المواد المقدمة من لجنة القانون الدولي قبل البت في خطوات إجرائية.

**السيد الرئيس**؛

- على الصعيد الوطني ، يشهد السودان منذ ديسمبر 2018 تطورات إيجابية لافتة تؤسس لواقع سياسي جديد سيفضي بلا شك إلى تأسيس نظام تسوده قيم الحرية والعدالة وسيادة حكم القانون، حيث بدأت بالفعل مسيرة جادة لترسيخ بنية مستدامة لحكم مدني ديمقراطي لا مجال فيه للإفلات من العقاب. وقد ا عتمدت بلادي آليات وطنية لتعزيز القدرة على مواجهة جرائم الوحشية , ومواصلة استكشاف ووضع ترتيبات وطنية فعالة لمنع الإبادة الجماعية وجرائم

الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية. كما قامت بتعيين جهة تنسيق واتصال وطنية معنية بالمسئولية عن الحماية. وقد أنشأت حكومة السودان، بموجب المرسوم رقم 234، آلية وطنية لحماية المدنيين من أجل تنفيذ خطتها الوطنية لحماية المدنيين (مايو 2020).

**وشكرا جزيلاً**